مجلـــــــةالاتصـــــال والصحـافة

المجلد 8 / العـدد: 01(2021)، ص 56-67

الحق في الحصول على المعلومات - دراسة قانونية مقارنة

The right to information –comparative ligal study

حفصة كوبيبي

أستاذة محاضرة - أ-

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

kobibi.h@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/16 تاريخ القبول: 2020/11/15 تاريخ النشر : 2021/01/14

ملخص:

تعتبر حرية الحصول على المعلومات وحرية نشرها أساس صحافة الاستقصاء، تلك الصحافة التي تكشف قضايا الفساد الإداري والسياسي، الرشاوي وتبييض الأموال وغيرها من القضايا الحساسة التي تمس رجال الأعمال و أعضاء الحكومة وحتى رؤساء الدول لم يستثنوا من القائمة. غير أن الكثير من قوانين الإعلام تحول دون حصول الصحفي على المعلومة، بحجة النظام العام والأمن الوطني وغيرها من البنود المانعة. وتعمل هذه الدراسة على مقارنة مواد قانون الإعلام الجزائري بالقانون الأردني من حيث مدى حرية الحصول على المعلومات وأهم القيود التي تحول دون ذلك، ومدى موائمتها للمعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: حرية المعلومات، الحق في المعلومة، قانون الإعلام، صحافة استقصائية

Abstract:

Freedom of information (Freedom of access to information), is the basis of investigative journalism. The press, which reveals cases of administrative and political corruption, bribes, money laundering and other sensitive issues affecting businessmen, members of the government and heads of state also. However, many media laws prevent the journalist from obtaining information under the pretext of public order, national security and other prohibitions. And this study came to compare the articles of the Algerian media law with Jordanian law in terms of the extent of freedom of access to information and the most important obstacles that prevent it, and to show which this laws are adapted to international standards.

Keywords: freedom of information; media law; right to infor; qtion; investigative journalism.

المؤلف المرسل : حفصة كوبيبي

1. مقدمة

إن حرية الحصول على المعلومات لها أهمية كبيرة في مختلف دول العالم، وخاصة تلك التي تتبنى النظام الديمقراطي، ذلك أن إعلام المواطنين بكل ما يحدث في الوزارات والحكومات والقضاء ومختلف المؤسسات الحكومية الأخرى، دلالة على نزاهتها وشفافية عملها، غير أن الكثير من الدول – بما فيها الدول العربية- تعمل على إصدار قوانين تمنع المواطنين والصحفيين من الحصول على المعلومات، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي الفساد والرشاوي دون مساءلة ولا حساب. لذا جاءت هذه الدراسة لترصد رؤية المشرع العربي لحق الحصول على المعلومات، والبنود القانونية التي تقيد هذا الحق.

وعليه تقوم هذه الدراسة **إشكالية** مفادها:

- كيف عالج المشرع العربي الحق في الحصول على المعلومات؟

و تقوم الدراسة على مجموعة من **التساؤلات**:

- ما مفهوم حق المواطن في الحصول على المعلومات قانونيا؟ وما طبيعة هذه المعلومات؟
- ما أهم القيود القانونية التي تعترض هذا الحق؟
- ما مدى موائمة هذه التشريعات للمعايير الدولية؟

و ترنو هذه الدراسة إلى:

- مقارنة مدى حرية الحصول على المعلومة في دولتين عربيتين مختلفتين في نظام الحكم (ديمقراطي- ملكي)، ومدى موائمتها للمعايير الدولية.
- التعرف على كيفية الحصول على المعلومات من الدوائر الحكومية.
- تبيان أهم العوائق القانونية التي تعيق الحصول على المعلومات.
- تقديم اقتراحات وتوصيات للوصول إلى صحافة استقصاء عربية.

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج الجانب القانوني لحق الحصول على المعلومات، هذا الجانب المهمش نوعا ما وخاصة بالجزائر، كما تكمن أهميتها ي إجراء مقارنة بين دولتين عربيتين مختلفتين في طبيعة الحكم ومقارنتهما مع المعايير الدولية التي تؤطر الحق في الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى التوصيات التي تقدمها لتعزيز النفاذ إلى المعلومات الذي يفضي إلى تحقيق النزاهة والشفافية للمؤسسات الحكومية. حيث تعمل هذه الدراسة على تحليل

المواد القانونية التي تنص على الحق في الحصول على المعلومة، ومقارنتها في كل من الجزائر والأردن، وبذلك تقوم الدراسة على كل من المنهج الوصفي التحليل للمواد القانونية، وعلى المنهج المقارن بحكم أنها تقارن بين التشريعات الخاصة بالحصول على المعلومات من عدمه كل من الجزائر والأردن. و تتمحور عينة البحث حول مختلف المواد القانونية التي تنص على المعلومة، وكذا المواد التي تكفل سرية المعلومات في كل من الأردن والجزائر، كما تعمل على مطابقتها مع المعايير الدولية، لذلك يمكن أن نحصر عينة الدراسة في القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، وقانون حماية المعلومات، قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1975، أما بالجزائر فنميز قانون الإعلام الجديد 05/12، قانون البلدية، قانون الولاية، القانون الخاص بالأرشيف الوطني، بالإضافة إلى الدستور، ومختلف المواثيق الدولية التي نصت على الحق في الحصول على المعلومات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و غيرها.

و عليه تقوم هذه الدراسة على مفهوم جوهري ألا وهو **الحق في الحصول على المعلومات**، حيث نجد عدة اصطلاحات للدلالة على الحق في الحصول على المعلومات، كحرية المعلومات، الوصول والنفاذ إلى المعلومات، أو الحق في المعرفة، والتي تعني حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة، السلطة التي تحكم هذا المجتمع، حول الأمور التي تعنيه ويرغب في معرفتها.

2.الدراسات السابقة:

1.2.دراسة مها عثمان علي: واقع حرية الوصول إلى المعلومات في الوزارات الفسطينية، 2003، عملت الباحثة من خلال هذه الدراسة على الوقوف ومعرفة واقع حرية الوصول إلى المعلومات في الوزارات الفلسطينية، وقد طرحت الباحثة عدة أسئلة جوهرية مفادها: ماهو واقع حرية الوصول إلى المعلومات في الوزارات الفلسطينية؟ هل يوجد آليات ميسرة تتبعها الوزارات تتيح حرية الوصول إلى المعلومات.

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وقامت دراستها على فرضيات مفادها :

- لا توجد تشريعات تنظم حرية الوصول إلى المعلومات في الوزرات الفلسطينية.
- لا يوجد وسائل تعزز حرية الوصول إلى المعلومات لدى الوزرات الفلسطينية.

- يوجد عقبات عديدة تواجه المواطنين والباحثين في الحصول على المعلومات من الوزارات الفلسطينية.

وقد خلصت دراستها إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- غياب الإطار الدستوري والقانوني الذي يحمي هذا الحق.
- زيادة القيود المشروعة على حرية الوصول إلى المعلومات دون وجود معايير واضحة.
- تعزيز قناعات موظفوا الوزارات بضرورة إتاحة المعلومات للمواطنين من أهم وسائل تعزيز حرية الوصول إلى المعلومات
- وزارة المالية من أكثر الوزارات إتاحة للمعلومات تليها وزارة التربية والتعليم.

2.2.دراسة زعباط الطاهر: حق المواطن في الحصول على المعلومات 2013-2014:

دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، طرح الباحث تساؤله الرئيسي والمتمثل في: هل كرست المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية آليات فعالة لممارسة حق المواطن في الحصول على المعلومات؟ وخلصت دراسته إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- لا يقتصر حق المواطن في الحصول على المعلومات على أجهزة الدولة، بل يمتد إلى المؤسسات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة أو التي تدير الأصول العامة، ولا يعتمد على أي مصلحة أو مبرر.
- اكتسب حق حرية المعلومات وحق الحصول عليها من المؤسسات العامة انتشارا وتأييدا كبيرين، وينعكس هذا الاعتراف من خلال إقرار سلطات عالمية بهذا الحق مثل هيئة الأمم المتحدة، والأنظمة الإقليمية الثلاثة المختصة بحقوق الإنسان.

3.2. دراسة عبد القادر مهداوي: الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس)، طرح الباحث من خلال دراسته إشكالية القيمة القانونية لدسترة حق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية، كما تطرق إلى أوجه القصور التي تعتري النصوص الدستورية الناصة على هذا الحق. ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها أنه بالرغم من أن دساتير الدول الثلاث تنص على هذا الحقّ، غير أنها لا تبين كيفية ممارسته في الوقت

الذي تحيل إلى التنظيم كيفيات ممارسته، غير أن بطء العمل التشريعي يعيق الإعمال الحقيقي لهذا الحق.

3. الحق في الحصول على المعلومة بالجزائر والأردن، ومدى ملائمتها للمعايير الدولية:

1.3. المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات :

– **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:** حيث نصت المادة 19 منه على أنه :" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

– **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976**، والذي نصت مادته 19 عللا أن:" لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل الحق حريته في مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دون اعتبار للحدود..."

– **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** نصت المادة 32 منه على أن:" من خق كل فرد أن يحصل على المعلومات، يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"

– **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** حيث نصت المادة 32 منه على أن: حق الحصول على المعلومات دونما أي اعتبار للحدود الجغرافية بشرط احترام المقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الآخرين وسمعتهم، والأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة"

وقد صادقت الجزائر والأردن على هذه المواثيق الدولية والإقليمية، كما نجد أيضا مجموعة من الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها أيضا أهمها:

– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003:** أقرت المادة 10 بأن إتاحة المعلومات للجمهور يعتبر من أهم السبل للوقاية من الفساد.

– **اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2003:** حيث نصت المادة 09 من الاتفاقية على أنه:" تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة".

تعد السويد أول دولة أقر فيها هذا القانون سنة 1766، الولايات المتحدة الأمريكية 1966، والذي عرف بقانون إدارة الحكومة تحت الشمس، وعرف قانون كشف الوكالات الرسمية للمعلومات في كوريا الجنوبية سنة 1996، وفي بريطانيا تم اعتماد مثل هذا القانون منذ 2000، وفي جنوب إفريقيا أقر قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات في فيفري 2000، أما بالهند فتمت الموافقة على قانون حرية الوصول إلى المعلومات سنة 2003، أما أنجولا فقد صادقت على قانون الوصول إلى المعلومات في أفريل 2005.

أما في الدول العربية فقد أصدرت المملكة الهاشمية قانون ضمان الحق في المعلومة سنة 2007، وأصدرت تونس مرسوما للنفاذ إلى المعلومات والوثائق الحكومية سنة 2011، وفي ذات السنة كرس هذا الحق في الدستور المغربي، وسنت اليمن قانونا مماثلا سنة 2012، كما جرت المحاولات في كل من مصر ولبنان والمغرب لإصدار مثل هذه القوانين خاصة بعد ثورات الربيع العربي.

2.3.حق الحصول على المعلومات بالجزائر:

بالرغم من أنه لا يوجد قانون خاص بحق الحصول على المعلومات بالجزائر، غير أنه يوجد بعض المواد في تشريعات مختلفة تنص على هذا الحق، ونميز:

- **القانون 09/88:** المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، حيث نص في مادتيه 10 و 11 على حق العامة في الاطلاع على الأرشيف، بما فيها الوثائق الإدارية، إلا أن ذلك لا يكون إلا بعد مرور 25 سنة من إنتاجه.

- **المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن:** المؤرخ في 04 جويلية 1988، والذي جاء كنتيجة لإدراك النظام السياسي القائم لأهمية الشفافية وحق المواطن في الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية في إرساء الديمقراطية القادمة، نظم القانون بطريقة موجزة ومقتضبة على كيفية الاطلاع على الوثائق الإدارية، حيث نصت المادة 10 منه:" يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرطك ألا يتسبب الاستنساخ

في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها، ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب."

وقد وضع المرسوم عدة موانع لهذا الحق، حيث أشارت المادة 10 إلى أن الحق في الاطلاع يجب أن يراعي أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني وأضافت المادة 11 أن لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو خبر، مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت هذه الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، مالم يرخص بذبك التنظيم المعمول به أو تكن ثمة موافقة من المعني.

– **القانون 10/11:** المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، تضمن القانون بابا خاصا بكيفية مشاركة المواطنين تسيير شؤون البلدية(الباب الثالث من القسم الأول)، حيث نصت المادة 14 بشكل صريح على حق المواطن في الحصول على المعلومات :" يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56"

– **قانون الإعلام 05/12:** اعترف في مادته 48 بحق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا الحالات التي تمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو بسر الدفاع الوطني وبسرية البحث في التحقيقات القضائية، أو الماسة بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، أو إفشاء سر اقتصادي استراتيجي.

– **الدستور الحالي2016** : الذي اعترف في مادته 51 بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق ، حيث خلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حتى تلك التي جاءت بعد التحول الديمقراطي (دستور 1989 وتعديلاته المتلاحقة) من الإشارة إلى الحق في المعلومة عموما والإدارية خصوصا، إلى غاية التعديل الجديد للدستور سنة 2016، حيث نصت المادة 51 منه على أن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"

كما تنص المادة 132 من الدستور الجزائري على أن المعاهدات المصادق عليها وفق للدستور تسمو على القانون، أي أن المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على الحق في الحصول على المعلومات، السابقة الذكر والتي صادقت عليها الجزائر تعتبر بمثابة قانون يجب على الإدارة احترامها، كما يحق للمواطن المطالبة بهذا الحق أمام الإدارة وحتى اللجوء إلى القضاء الإداري.

- **المرسوم التنفيذي 190/16**: تضمن هذا المرسوم جانبا بسيطا من جوانب هذا الحق وهو الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، كما أنه جاء مختصرا يتضمن 13 مادة فقط، ووفق هذا المرسوم هناك طريقتين لممارسة الحق في الحصول على المعلومات(عبد الرحمن بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور: ص. 189).

3.3. **حق الحصول على المعلومات بالأردن:**

مر حق الحصول على المعلومات في الأردن في عدة محطات نوجزها كالآتي (يحي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية: ص.04):

- **الميثاق الوطني:** يعتبر أول وثيقة أردنية تناولت حق الحصول على المعلومات، ففي عام 1900، ومع بدء التحول الديمقراطي وإنهاء الأحكام العرفية، وعقد الانتخابات البرلمانية ، قام الملك حسين بتعيين لجمة ملكية لصياغة ميثاق وطني ، وقد تضمن بابا تحت عنوان الإعلام والاتصال ودوره في تعزيز النهج الديمقراطي، وجاء فيه:

- تعتبر حرية الفكر والرأي والاطلاع حقا للمواطن، كما هي حق للصحافة، وهي حرية ضمنها الدستور، ولا يجوز انتهاكها.

- تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا.

- **قانون المطبوعات:** صدر قانون المطبوعات والنشر رقم 08 سنة 1998، و تنص المادة 06 منه على أنه تشمل حرية الصحافة حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

- **الأجندة الوطنية:** بموجب رسالة ملكية في 2005/02/09، ضمن الحديث عن التنمية السياسية والإصلاح ورسم خارطة للإصلاح العام في الأردن، وضمن محور الإعلام، دعت الأجندة إلى تطوير إطار عام تشريعي وتنظيمي شامل يهدف للتكيف مع التطورات التكنولوجية وتقارب وسائل الإعلام ، الاعتناء أكثر بمبادئ الأمم المتحدة بما فيها حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات.

- **قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:** صدر القانون رقم 47 لعام 2007 بتاريخ 2007/06/17 كأول قانون من نوعه في العالم العربي، غير أنه في جاء مقتضبا في 20 مادة فقط، ونصت المادة 07 منه على أنه :" مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع.

كما أورد القانون كيفيات طلب المعلومات وشروطها، في الوقت الذي تضمن مجموعة من البنود المانعة لممارسة هذا الحق، وفق المادة 13 التي نصت على : مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي :

أ-الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر ب-الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى .

ج-الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو امن الدولة ، أو سياستها الخارجية د-المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل انب يتم اتخاذ قرار بشأنها ،ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.

هـ- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية و-المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

ز-المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة أو جهة أخرى ح-التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن

المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لمتأذنا الجهة المختصة بالكشف عنها ط-المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الأخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

4. نتائج الدراسة:

– وجود الإطار الدستوري الذي يحمي الحق في الحصول على المعلومات في كل من الأردن والجزائر في ظل غياب الآليات التي تكفل وتضمن هذا الحق.

– تعد الجزائر سباقة في تقنين مبدأ حرية الحصول على المعلومات وإن كانت في قوانين مجاورة.

– تعتبر الأردن أولى الدول العربية التي بادرت بإصدار قانون خاص بالحق في الحصول على المعلومات سنة 2007. غير أن المملكة الهاشمية بادرت أيضا بإصدار قانون مضاد لحماية المعلومات.

– يوجد فراغا قانونيا في الفضاء التشريعي الجزائري فيما يتعلق بحرية المعلومات وكيفية تداولها ، فنلاحظ غياب الإطار القانوني الصريح الذي يؤطر الحق في الحصول على المعلومات، إلا في بعض المواد المتناثرة ضمن قانون الإعلام الجديد 05/12، أو في القوانين الخاصة بالبلديات والولايات أو الأرشيف الوطني وغيرها من المواد القاصرة الخاصة بكيفية الاطلاع على الوثائق الإدارية من السلطات العمومية (عمومية النصوص المنظمة للحق وجمودها).

– نلاحظ وجود نفس الموانع القانونية التي تحيل دون الحصول على المعلومات، في ظل مفاهيم غامضة وتحمل عدة تأويلات، كما أنها لا تتلاءم مع المعايير الدولية.

– إن مجرد إقرار القانون الخاص بالحق في الحصول على المعلومات ليس ضمانة كافية لتطبيقه وإعماله كما هو الحال في الأردن.

– الحق في الإعلام غير مفعل في كل من الجزائر والأردن، ولا يوائم مفهومه ضمن المعايير الدولية في كلتا الدولتين.

5. خاتمة

يعتبر حق الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية للإنسان، وأداة تفعيل حقوق أخرى تمتد هن هذا الحق، فحرية الحصول على المعلومات وتداولها هو أساس حرية الرأي والتعبير، كما نصت على ذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تدعوا إلى حرية استقاء المعلومات وتداولها لكل الوسائل الممكنة والمتاحة بما فيها وسائل الإعلام، لذلك يظهر ذلك الارتباط الجوهري بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية الصحافة، لذا لا يمكن أن نطالب بحرية الصحافة وبصحافة استقصائية دون المطالبة بحرية المعلومات والحق في النفاذ إليها، وخاصة للصحفيين الاستقصائيين، الذين غالبا ما يصطدمون بالقوانين التي تحيل دون إجراء تحقيقات كبرى حول قضايا الفساد والرشاوي، وغيرها من التجاوزات الإدارية.

لذلك يجب على الدول العربية النهوض بهذا الحق من خلال :

- ضرورة إصدار المشرع الجزائري قانونا خاصا يؤطر الحق في الحصول على المعلومات.
- ضرورة التقنين بمواد واضحة سهلة الفهم والتفسير، بحث لا تحتمل عدة تأويلات وذلك بالابتعاد عن المصطلحات الغامضة والفضفاضة، أو توضيح هذه المصطلحات قانونيا.
- وجوب ملائمة القوانين العربية الخاصة بالحصول على المعلومات مع المعايير الدولية.
- إيجاد كل السبل والآليات التي تضمن الحق في الحصول على المعلومات.
- تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات.
- تفعيل المواد الدستورية التي تنص على احترام المواثيق الدولية التي تصادق عليها الدول العربية.
- وجوب نشر الوزارات ومختلف الدوائر الحكومية والتحديث المستمر لمختلف المعلومات والتقارير الخاصة بنشاطها.
- ضرورة إنشاء هيئة خاصة تحرص على تطبيق القانون الخاص بالنفاذ إلى المعلومات.

6.قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

- بوكثير عبد الرحمن: نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور :" الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية)، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/86/4/1/9347
- حق حرية الحصول على المعلومات ودورة في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني، متاح على: palestine.org/data/itemfiles/3b1a6450c115f90e186f38c527f21f4a.pdf
- زعباط الطاهر: حق المواطن في الحصول على المعلومات 2013-2014(رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة) ، متاح على: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/.../Zabate_taher.pdf
- عبد القادر مهداوي: الحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية،(مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع.17)، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/110/7/3/6294
- قرموش فاطمة الزهراء: الواقع التشريعي لحق المواطن في الحصول على المعلومات،(دراسة نقدية تحليلية لقوانين جزائرية، مجلة بحوث ودراسات) . متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/373/2/6/18431
- يحي شقير: مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية،(رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012) متاح على: https://meu.edu.jo/libraryTheses/58b2b8aae13ec_1.pdf
- قانون الإعلام 05/12، متاح على : www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/454
- قانون ضمان الحصول على المعلومات 07/48 الأردني ، متاح على: http://www.jmm.jo/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D8%B4%D8%B1%D9%81/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA